الأصول العمليّة

أولاً: أصل البراءة

استعرضنا سابقاً العناصر الأصولية المشتركة في الاستنباط التي تتمثل في أدلة محرزة، فدرسنا أقسام الأدلة وخصائصها وميّزنا بين الحجة منها وغيرها.

ونريد الآن أن ندرس العناصر المشتركة في حالة أخرى من الاستنباط، وهي حالة عدم حصول الفقيه على دليل يدلّ على الحكم الشرعي الواقعي، وبقاء الحكم مجهولا لديه؛ فيتجه البحث في هذه الحالة إلى محاولة تحديد الموقف العملي تجاه ذلك الحكم المجهول بدلاً عن اكتشاف نفس الحكم الواقعي له.

وكنا قد درسنا سابقاً الفرق بين الدليل المحرز والأصل العملي وقلنا: إن الأول يحكي عن ثبوت الحكم الشرعي الواقعي عند الله، بينما الثاني لا يحكي ذلك، بل يمثل الوظيفة العملية في حالة الحيرة والشك.

فلو واجه الفقيه واقعة التدخين مثلاً، فهنا حيث لا يوجد دليل محرز من كتاب أو سنة يحدد حكمه الشرعي، فيكون حكمه الواقعي مجهولاً له، فيتجه الفقيه عندئذ إلى تحديد الموقف العملي الذي يتحتّم أن يسلكه المكلف تجاه الحكم المجهول بحيث يرفع الحيرة عنه.

وما يحدد الموقف العملي هو المعبر عنه بالأصل العملي.

وهنا تارة ندرس الأصل في ضوء العقل فقط، أي ماذا يقرر هذا العقل تجاه الحكم المجهول؟ وتارة ندرسه في ضوء الشرع ماذا يقرر في حالة الجهل؟

الأصل العملي العقلي عند الشك في التكليف

في واقعة التدخين مثلاً ماذا يقرر العقل وماذا يدرك؟ المكلف شاك في الحكم، يحتمل حرمة التدخين لكنه لا يعلم بها ولا يقطع بالحرمة. ماذا يدرك عقله، هل يدرك العقل البراءة تجاه هذه الحرمة المشكوكة أم يدرك البراءة؟

مسلكان في إدراك العقل

هنا يوجد مسلكان في إدراك العقل:

المسلك الأول: مسلك البراءة العقلية

هذا المسلك هو المعبر عنه بالبراءة العقلية أو قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والقائل به يعتقد أن العقل يدرك البراءة في أي تكليف مشكوك، وهو مسلك يتجه له كثير من الأصوليين؛ إيماناً منهم بأن الأصل في المكلّف أن لا يكون مسئولاً عن التكاليف المشكوكة، حتى لو احتمل أهميتها بدرجة كبيرة، ويرى هؤلاء الأعلام أن العقل هو الذي يحكم بنفي المسئولية، لأنه يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلّف للتكليف الذي لم يبيّن ولم يصل للمكلف عن طريق العلم، ولأجل هذا يطلقون على الأصل من وجهة نظرهم اسم «قاعدة قبح العقاب بلا بيان» أو «البراءة العقلية» أي إن العقل يحكم بأن عقاب المولى للمكلّف على مخالفة التكليف المشكوك قبيح، وكل قبيح لا يصدر من المولى، وما دام لا يعاقب على مخالفة التكليف المشكوك فمن حق المكلف أن يخالف أي تكليف محتمل. فالحرمة التي يحتملها في التدخين يمكنها أن يخالفها ويمارس عملية التدخين بلا محذور. أو قل: ما دام المكلّف مأموناً من العقاب فهو غير مسئول ولا يجب عليه الاحتياط. ويستشهدون لذلك بما استقرت عليه سيرة العقلاء من عدم إدانة المولى العرفي للمكلفين في حالات الشك عند عدم قيام الدليل القطعي، فإن هذه السيرة تدلّ على قبح العقاب بلا بيان في نظر العقلاء.

وفي مقابل هذا المسلك يتجه بعض العلماء كالشهيد الصدر إلى مسلك آخر مخالف لأول تماماً.

المسلك الثاني: مسلك الاحتياط العقلي

في هذا المسلك يعتقد الصدر أن العقل يدرك الاحتياط تجاه أي تكليف مشكوك ومحتمل الأهمية عند المولى. فهو يعتقد أن القضية مرتبطة بحق الطاعة، وعندئذ نسأل: ما هي حدود حق الطاعة؟ نحن كعبيد لله ندرك بعقولنا أن الله له حق الطاعة علينا، لكونه منعماً علينا. وحق الطاعة يعني أننا يجب أن نمتثل لجميع التكاليف التي يأمرنا الله بها.

واذا وصلنا إلى هذه النقطة: نقول: ماذا يدرك العقل بخصوص حق الطاعة، هل يدرك حقاً واسعاً أم ضيقاً؟ هل يدرك العقل أن لله تعالى علينا حق الطاعة في خصوص تكاليفه المعلومة فقط، أم حتى في المشكوكة؟ يجيب الصدر: عقولنا وفطرتنا تقول: أننا لو لاحظنا كثرة الإنعام علينا من هذا المولى وإحساساً منا بوجوب شكره، فلا يتوقف إدراك العقل على التكاليف المعلومة فقط، بل يدرك أن كل

تكليف ما دام مشكوكاً ومحتملاً سوف يدخل في حق الطاعة، إذن حق الطاعة وسيع يشمل كل تكليف معلوم ومشكوك.

وهكذا نصل أن كل تكليف مشكوك يدرك العقل وجوب امتثاله، وهذا ما نصطلح عليه بمسلك حق الطاعة أو أصالة الاحتياط.

أما من ذهب إلى أن الأصل هو البراءة اعتماداً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فهؤلاء غفلوا عن أن حق الطاعة للمولى الحقيقي وهو الله تعالى يختلف عن حق الطاعة للمولى العرفي العادي، فهم قاسوا بين طاعة الله وطاعة المولى العرفي، نعم في المولى العرفي يدرك العقل أنه يقبح من هذا المولى أن يعاقب على تكليف مجهول. لكن كلامنا في المولى المنعم الحقيقي يختلف تماماً.

البراءة الشرعية

بعد ما تقدم من حكم العقل تجاه التكاليف المشكوكة، نريد أن نسأل سؤالاً آخر: الله بما هو مشرع للأحكام وبما هو صاحب الحق في الطاعة، ماذا يريد منا في التكليف المشكوك؟ هل يريدنا أن نطيعه في أي تكليف محتمل ومشكوك أم يتنازل عن حقه في التكاليف المشكوكة ويُبقي هذا الحق على التكاليف المعلومة فقط؟

أدلة البراءة الشرعية

من خلال بعض الأدلة نستطيع القول إن الله تعالى لا يريد منا أن نطيعه في التكاليف المشكوكة، ودليل ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ (الطلاق: ٧)

ومعنى (ما آتاها) أي الذي أوصل لها، وإيصال التكليف يكون عن طريق البيان والعلم، فتكون الآية: إن الله تعالى لا يكلف العباد تكليفاً لم يصل لهم ولم يعلموا به. إذن كل تكليف غير واصل وغير معلوم ومشكوك فلا يجب امتثاله.

ثانياً: ما روي عن النبي (ص): «**رفع عن أمتي ما لا يعلمون**». وهو واضح في أن كل تكليف مشكوك وغير معلوم فهو مرفوع عن الأمة.

وهكذا نصل إلى نتيجة: أن الأصل العملي العقلي في كل تكليف مشكوك بناء على ما هو مشهور العلماء يكون البراءة العقلية، وبناء على ما يراه بعض العلماء كالشهيد الصدر هو الاحتياط تجاه أي تكليف

مشكوك. أما الأصل الشرعي فهو البراءة الشرعية عند الجميع. وهكذا فالنتيجة الأخيرة أن الفقيه بما أن الشارع قد سمح له بترك التكاليف المشكوكة فيجوز له مخالفة أي تكليف محتمل فيه الحرمة أو محتمل فيه الوجوب، ولا عقوبة عليه في المخالفة.

وهكذا يتفق الأصل العقلي عند المشهور مع الشارع، بينما ينقلب الأصل عند الصدر من الاحتياط إلى البراءة.

أسئلة في موضوع البراءة

س١- ما هو الأصل العقلي الأولى في التكليف المشكوك؟

س٢- ما ذان نعني بمسلك حق الطاعة؟

س٣- ما الفرق بين مسلك حق الطاعة ومسلك قبح العقاب بلا بيان؟

س٤ ما هو دليل القائلين بالبراءة العقلية عند كل تكليف مشكوك؟

س٥- ما هو دليل من يرى أن الأصل الأولى هو الاحتياط في كل تكليف مشكوك؟

س٦- ما الفرق بين البراءة العقلية والشرعية؟

س٧- أذكر أدلة البراءة الشرعية.